Journal Of the Iraqia University (76-4) 31 July (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الاسراف في العبادات

م. م مشتاق طالب محمد جاسم

مديرية تربية واسط

Extravagance in Acts of Worship

Assistant Lecturer Mushtaq Talib Muhammad Jasim

Wasit Education Directorate

mt9486547@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث ظاهرة الإسراف في العبادات من منظور فقهي مقاصدي، مستهدفًا بيان مفهومه وحدوده وضوابطه في ضوء النصوص الشرعية والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية. تنبع أهمية الدراسة من الحاجة إلى تصحيح المفاهيم المرتبطة بالغلو والتشدد في الممارسة التعبدية، خاصة في ظل تزايد الخطابات الدينية غير المنضبطة. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وتحليل أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة، مع توظيف مقاصد الشريعة كإطار تفسيري. وتوصلت الدراسة إلى أن الشريعة تقوم على مبدأ الوسطية ورفع الحرج، وأن كل ممارسة تعبدية تؤدي إلى الإضرار بالنفس أو الإخلال بالواجبات أو الانقطاع عن الاستمرارية تعد من صور الإسراف المذموم. كما أكدت النتائج أن الاعتدال يمثل قيمة مركزية في البناء التشريعي الإسلامي.**الكلمات المفتاحية:** الإسراف، العبادات، الوسطية، الغلو، مقاصد الشريعة.

Abstract:

This research examines the phenomenon of extravagance in acts of worship from a jurisprudential and Maqasid (objectives of Sharia) perspective. It aims to clarify its concept, limits, and controls in light of the legal texts and the universal principles of Islamic law. The importance of the study stems from the need to rectify misconceptions related to extremism and strictness in religious practices, especially given the increasing prevalence of unregulated religious discourse. The study adopted a descriptive and analytical methodology by examining evidence from the Holy Quran and the Prophetic Sunnah, analyzing the opinions of jurists across the four major schools of thought, and employing the Maqasid al-Sharia (objectives of Islamic law) as an interpretive framework. The study concluded that Sharia is founded on the principle of moderation and the removal of hardship, and that any devotional practice that leads to self-harm, neglect of obligations, or a lack of sustainability is considered a form of blameworthy extravagance. The findings also confirmed that moderation represents a central value in the legislative structure of Islam.**Keywords:**Extravagance, Acts of worship, Moderation, Extremism ,Maqasid al-Sharia.

المقدمة:

الحمد للهِ رب العالمين، والصلاة والسلام على خير البرية محمد بن عبدالله، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.لما كان موضوع الإسراف من الموضوعات الهامة في زماننا وذلك تبعا للتعدد صوره وخطورة آثاره السلبية وكثرتها وتنوعها فقد جاءت هذه الأطروحة لمعالجته في جميع أبعاده الاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة أن المكتبة الفقهية خلت حسب اطلاعي من كتاب ومؤلف عالج موضوع الإسراف على النحو الذي جاء ت عليه الأطروحة، حيث تتناولُ الأطروحة الإسرافَ ومعناه والألفاظَ المتعلقةَ بهِ، لتبين حكم الإسرافِ في باب العبادات: في الوضوءِ والصلاة والصوم...، وبيان الحد المشروعِ والحد غير المشروع الذي يفضي إلى الإسراف عند القيامِ بهذهِ العبادات. وعلى هذا فالإسراف صفة ذميمة وخلق يبغضه الله سبحانه، سواء كان الإسراف في المباحات أو المحرمات؛ لأن كلا منهما انحراف عن منهج الله وإفراط أو تفريط في دين الله، ومع ذلك فإن رحمة الله الواسعة بعباده الشاردين في دروب التيه والضلال، المنغمسين في مستنقعات

الإسراف بكل صوره وأشكاله، فهو سبحانه يوجه لهم دعوة مفتوحة إلى الأمل والرجاء والثقة بعفوه، فالله يعلم ضعف عباده، وأن الشيطان يقعد لهم كل مرصد، فيمد الله لهم العون، ويوسع لهم أبواب الرحمة، ولا يأخذهم بمعصية حتى يهيئ لهم جميع الوسائل لإصلاح الأخطاء وتقويمها وإبعادهم من اليأس والقنوط، وفي ذلك يخاطبهم الله ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾ (سورة الزمر: اية: ٥٣)

مشكلة البحث:

تُعَدُّ العبادة من أعظم مقاصد الشريعة، لكن بعض الناس قد يتجاوز حدود الاعتدال فيها إلى حدِّ الغلو أو الإسراف، مما يخالف مقاصد الشرع في التيسير ورفع الحرج. وقد تناولت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية هذا الجانب بالتحذير من الغلو، والدعوة إلى الوسطية والاعتدال.

ومن هنا تنبع مشكلة البحث:

ما مفهوم الإسراف في العبادات؟ وما مظاهره وآثاره؟ وكيف عالج القرآن الكريم والسنة النبوية هذه الظاهرة؟

أسئلة البحث:

١. ما تعريف الإسراف لغةً واصطلاحًا، وما الفرق بينه وبين الغلو في الدين؟

٢. ما أبرز النصوص القرآنية والحديثية التي تناولت الإسراف في العبادات؟

٣. ما مظاهر الإسراف في العبادات عند المسلمين قديمًا وحديثًا؟

٤. ما الآثار المترتبة على الإسراف في العبادات على الفرد والمجتمع؟

٥. كيف يمكن تحقيق التوازن بين الاجتهاد في العبادة وبين الالتزام بالوسطية التي دعا إليها الإسلام؟

أهداف البحث:

١. تأصيل مفهوم الإسراف في العبادات من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية.

٢. توضيح الفرق بين الإسراف المشروع والاجتهاد المحمود في العبادة.

٣. جمع النصوص الشرعية المتعلقة بالموضوع وتحليلها.

٤. الكشف عن مظاهر الإسراف في العبادات وآثارها السلبية.

٥. بيان منهج الإسلام في تحقيق الاعتدال والوسطية في العبادة.

فروض البحث (افتراضات مبدئية):

١. الإسراف في العبادات مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية القائمة على التيسير ورفع الحرج.

٢. بعض صور الإسراف في العبادات تنتج عن الجهل بمقاصد الشرع أو ضعف الفقه.

٣. التزام المسلم بالوسطية يحقق له الثبات والاستمرارية في العبادة بصورة متوازنة.

أهمية البحث:

- يساهم في إثراء الدراسات القرآنية والحديثية المتعلقة بالوسطية والاعتدال.
- يقدم توجيهات عملية للمسلمين لتجنب الغلو والإفراط في العبادة.
- يعزز الصورة الوسطية للإسلام ويبرز يسر الشريعة وسماحتها.

المبحث الأول: مفهوم الإسراف

المطلب الاول: مفهوم الإسراف لغة واصطلاحا

يقول ابن فارس: السين والراء والفاء أصل واحد يدل على تعدي الحد والإغفال أيضا للشيء، تقول في الأمر سرف أي مجاوزة في القدر(ابن فارس، ١٠٠٤م، ج٣، ص ١٥٣). ويقول ابن منظور السرف والإسراف مجاوزة القصد، وأسرف في ماله عجل من غير قصد، وأسرف في الكلام وفي القتل أفرط، والسرف الخطأ، وأخطأ الشيء وضعه في غير حقه، وأكله سرفاً أي عجله (ابن منظور، ١٣١١م، ، ج ٩، ص١٤). كما ذكر الزبيدي أن السرف: ضد القصد وقيل أكل ما يحل أكله، ووضع الشيء في غير موضعه فالإسراف في مفهوم أهل اللغة هو تجاوز الحد في الأقوال والأفعال، ووضع الشيء في غير مكانه المعروف(الزبيدي، ١٧٩٠م، ج ١٩، ص ٤٤-٤٦).

مفهوم الإسراف اصطلاحا في المفهوم الشرعي:

فقد عرف الحنفية الإسراف: بأنه " الاستعمال فوق الحاجة الشرعية"(ابن نجيم، ١٥٦٣م، ج١، ص٣٠)وقال ابن عابدين الحنفي الإسراف: " أن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية " (ابن عابدين، ١٨٤٣م، ج١، ص ١٣٢.).أما المالكية فقالوا: " هو مجاوزة الحد المشروع "(الدسوقي، ١٨٥٥م، ج١، ص٤.).أما الشافعية فقالوا: " بأنه مجاوزة الحد "(البجيرمي، ١٧٩٨م، ج٣، ص٣٧٠)أما عند الحنابلة فقالوا " مجاوزة الحد عمدا وعدوانا "(المرداوي، ١٥٤٣م، ج٦، ص٢٢٤).فهذه أغلب التعريفات للإسراف التي أوردها الفقهاء في كتبهم ونجد اتفاقا مشتركا بينهم وهو أن الإسراف هو مجاوزة الحد في التصرف، أما الإمام ابن حزم فقد قيده بالنفقة فيما حرم الله تعالى قلت أو كثرت.ويعرف الإمام الطبري الإسراف بأنه:" بأنه تجاوز الحد المباح إلى ما لم يبح"(الطبري، ١٠٦٤هـ، ج ٤، ص ٢٥٤).وأما الراغب الأصفهاني: فقد عرف الإسراف: بأنه تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان في الإنفاق أشهر(الأصفهاني، ١١٠٨م، ج١، ص٣٠٠)وهذا التعريف يتفق مع تعريف الإمام الألوسي حينما عرف الإسراف " بأنه الإفراط في سرف المال ثم استعمل في تجاوز الحد في كل ما يفعله الإنسان وإن كان في الإنفاق أشهر " ونجد أن جميع التعريفات للإسراف التي تم ذكرها متفقة على أن الإسراف تجاوز الحد(الألوسي، ١٨٠٢م، ج٣، ص ٢٥٣)

المطلب الثاني: الإسراف في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

اولاً: الإسراف في القرآن الكريم

قد تقدم الحديث عن معنى الإسراف لغة وشرعا، وأنهما يشتركان في معنى تجاوز الحد. وتتبعت مادة " الإسراف " في القرآن الكريم فوجدتها قد وردت مع مشتقاتها في اثنين وعشرين موضعاً جلُها كانت بصدد الحديث عن التفريط في حق الله تعالى والتجاوز على أوامره ونواهيه، وذكر الله تعالى الإسراف ونهى عنه بقوله: (ولا تسرفوا)، وعن جميع معاني "الإسراف"، ولم يخصص منها معنًى دون معنى، وإليك بعضها.﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (سورة النساء: اية: ٦)ي لا تأكلوا مال اليتامى حراما. قال الطبري: يعني: بغير ما أباحه الله لك.(الطبري، ج٦، ص٤٠٨) وقال البغوي: (بغير حق).(البغوي، ١١٤٣ م، ج١، ص ٥٦٩)﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (سورة الانعام: اية: ١٤١)واختار الطبري أن المراد: النهي عن الإسراف في كل شيء. (الطبري، ج١٠، ص١٥٦) وقد عقب ابن كثير على قول الطبري، فقال: لا شك أنه صحيح، لكن الظاهر من سياق الآية، أن يكون عائدا على الأكل، أي: ولا تسرفوا في الأكل؛ لما فيه من مضرة العقل والبدن.(ابن كثير، ١٣٥٤م، ج٣، ص ٤٠٨.)﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (سورة الاعراف: اية:٣١)وذكر البغوي:أن الإسراف المنهي عنه هنا، إنما هو تحريم ما أحل الله؛ إذ إن تحريم ما أحله الله، أو تحليل ما حرمه يدخل في باب الإسراف لأنه تجاوز لحدود الله، وتعد على ما شرعه لعباده.(البغوي، ج٢، ص ١٨٨-١٨٩.)﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾(سورة الاسراء: اية:٣٣)أي لا تقتل غير من لا يجب قتله أو لا يقتل غير القاتل تشفيا وانتقاما. وقد قالوا في معناه: فلا يسرف الولي في قتل القاتل، بأن يمثل به، أو يقتص من غير القاتل(الطبري، ج٢، ص٢٩٨)﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ (سورة الفرقان: اية: ٦٧)قال: هم المؤمنون، لا يسرفون، فينفقون في معصية الله.(الطبري، ج١٧، ص٤٩٧.)وقال ابن زيد: كل ما أنفق في معصية الله، وإن قل، فهو إسراف.(الطبري، ج١٧، ص٤٩٨)وروي عن بعضهم أن المراد بـ الإسراف في الآية هنا: التجاوز في النفقة عن الحد المشروع، قال ابن كثير: أي: ليسوا بمبذرين في إنفاقهم، فيصرفون فوق الحاجة.(ابن كثير، ج٦، ١٢٣-١٢٤)

ثانياً: الإسراف في السنة النبوية الشريفة

ان موضوع الاسراف مهم في القران الكريم كما ذكر سابقاً كذلك لا يقل اهميته في الحديث الشريف فقد ذكر في مواضع عديده في السنة النبوية الشريفة من تلك الاحاديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف او مخيلة).(ابن ماجة ٧٦٩م، ج٤ ص ٦٠٠، ح ٣٦٠٥.) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسك وَهُوَ يتوضأ، فَقَالَ: مَا هَذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وَإِن كُنتَ على نهر جار.(ابن ماجة، ج١، ص٢٧٢، ح ٤٢٥.) عن عبد الله بن مغفل سمع الله يقول اللهم إلى أسألك القصر الأبيض عن يمين الجلة إذا تخللتها. فقال أي بُني سَل الله الجنة وتعوذ به من النار فإلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم – يقول انه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء (الامام احمد، ٧٨٠م، ج٤٠، ص٨٦)فبين النبي

– صلى الله عليه وسلم – أنه في آخر الزمان لا يبالي المتوضئ والمتطهر بالماء الذي يتوضأ ويتطهر به، فمن نظر في زماننا إلى حال الكثير إلا من رحم الله إذا أرادوا أن يتوضؤوا لم يبالوا بالماء الذي يسكب، وقد يكون الماء وقفا على المسجد فيحرم الإسراف فيه وإذهابه، هدر، فإطلاق الصنابير دون محاسبة ودون تقيد يعتبر من المنكرات، والواجب على كل مسلم توضأ ورأى أخاه يسرف في الماء أن يذكره، وأن يبين له، بأن الله لا يحب هذا الإسراف.عن الحسن قال: قال اصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما نفقنا على أهالينا ؟ قالَ: مَا انفقتم على أَهْلِيكُمْ فِي غَيْر إسراف ولا تقتير فهو في سبيل الله.(البيهقي، ٨٥٨م، ج٨، ص٤٩٣)

المبحث الثاني: الاسراف وموقف الشرع منه نموذجا باب العبادات

اولاً: الاسراف في الطهارة

الاسراف في الوضوء:

ومعنى الوضوء لغة: بالفتح الماء الذي يتوضأ به كالفطور والسحور وقيل الوضوء بالضم المصدر وقيل إنهما لغتان بمعنى واحد والوضاءة بمعنى الحسن والنظافة والبهجة.(ابن منظور، ج١، ص٣٤٥)أما الوضوء اصطلاحا: فهو" الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة" الوضوء عند الحنفية " اسم الغسل والمسح، بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس"(الكاساني، ط١، ص ٦٠)أما فقهاء المالكية فالوضوء في عرفهم" صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له"(الدردير، ١٨٦٥م، ج١، ص٣٠)أما الشافعية فقد عرفوا الوضوء بـ: "رفع الحدث وإزالة نجس أو ما في معناهما وهو تجديد الوضوء"(النووي، ١، ص٣١)وبناء على ما تقدم من تعريفات للفقهاء نستطيع القول بأن الوضوء: غسل ومسح لأعضاء محددة بنية الوضوء.

صور الاسراف في الوضوء

المسالة الأولى: حكم تكرار غسل الأعضاء:

ذهب الحنفية(ابن عابدين، ج١، ص ١٢٠–١٢١) والشافعية(الشافعي٨٢٠م، ج١، ص٢٦) والحنابلة(البهوتي، ج١، ص١٠٢) إلى أن تكرار غسل أعضاء الوضوء ثلاث مرات مسنون.وقال المالكية إن تكرار غسل أعضاء الوضوء مرتين أو ثلاثاً من الفضائل، وقيل الغسلة الثانية سنة والثالثة فضيلة، وقيل إن الثانية والثالثة سنة عندهم.(الدسوقي، ج١، ص١٠١–١٠٢)وبناء عليه فغسل أعضاء الوضوء ثلاث مرات من السنة ولا يدخل فيه الإسراف.أما الزيادة على الثلاث فيعتبر مكروهاً عند المذاهب الأربعة الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة كما تقدم لأنه يعتبر من الإسراف المنهي عنه شرعاً.

ادلة الفقهاء:

١–بما روي عن حمران مولى عثمان انه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فافرغ على كفية ثلاث مرار فغسلها، ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهة ثلاثا، ويديه الى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح راسه، ثم غسل رجلية ثلاث مرار الى الكعبين، ثم قال رسول ﷺ (من توضأ نحو وضوئى هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه)(البخاري، ٨٧٦م، ص١٥٨)

٢– وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ,(الترمذي، ٨٩٢م، ج١، ص٣٦، ح ٤٤).

المسألة الثانية: الإسراف في مقدار الماء المستعمل في الوضوء

اتفق فقهاء الحنفية (ابن عابدين، ج١، ص١١٩) والمالكية (الدسوقي، ج١، ص٤١٦) والحنابلة (ابن تيميه، ١٣٢٨م، ج١، ص ١٨٥) على كراهية الإسراف في الماء المستعمل للوضوء. ونص ابن عابدين في كتابه "رد المختار" إن إجماع المسلمين منعقد على أن ما يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار، وأن أدنى ما يكفي في الغسل صاع وفي الوضوء مد للحديث الصحيح عن أنس بن مالك كان نبي صلى الله عليه وسلم (يغسل او كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمدد)(رواه البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٨٤.) ليس بتقدير لازم، بل هو بيان أدنى القدر المسنون حتى أن من أسبغ بدون ذلك أجزأه، وإن لم يكفه صلى الله عليه وسلم اد عليه لأن طباع النَاس و أحوالهم مختلفة، وهذا لمن كان جسده قريباً من حجم جسد النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: الاسراف في الصلاة

يجب على المسلم أن يبقى دائماً على اتصال بالله سبحانه وتعالى، وقال تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾(سورة الذاريات: اية: ٥٦)، ويشعر دائما أنه في عبادة غير منقطعة الله تعالى، ويقول سيد قطب رحمه الله تعالى: "لا بد لأي روح يراد لها أن تؤثر في واقع الحياة البشرية فتحولها وجهة أخرى... لا بد لهذه الروح من خلوة وعزلة بعض الوقت، وانقطاع عن شواغل الأرض، وضجة الحياة، وهموم الناس

الصغيرة التي تشغل الحياة، وأن قيام الليل والناس نيام، والانقطاع عن غبش الحياة اليومية وسفاسفها، والاتصال بالله، وتلقي فيضه ونوره، والأنس بالوحدة معه والخلوة إليه، وترتيل القرآن والكون ساكن، وكأنما هو يتنزل من الملأ الأعلى وتتجاوب به أرجاء الوجود في لحظة الترتيل بلا لفظ بشري ولا عبارة، واستقبال إشعاعاته وإيحاءاته وإيقاعاته في الليل الساجي، إن هذا كله هو الزاد لاحتمال القول الثقيل، والعبء الباهظ، والجهد المرير، الذي ينتظر الرسول وينتظر من يدعو بهذه الدعوة في كل جيل، وينير القلب في الطريق الشاق الطويل، ويعصمه من وسوسة الشيطان، ومن التيه في الظلمات الحافة بهذا الطريق المنير.(سيد قطب، ١٩٦٦م، ج٦ /ص ٣٧٤١-٣٧٤٢.)ومن صور الاتصال بالله تعالى، قيام الليل.اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم على استحباب قيام الليل(ابن عابدين، ج٢، ص ٢٤.)، إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم قيام الليل. كاملا إلى مذهبين(ابن جزيء، ١٣٤٤م ص ٦٢).

المذهب الأول:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حزم إلى كراهية قيام الليل كله، وأن قيام الليل كله من باب الإسراف، أما قيام بعض الليل فهو مندوب عندهم.(ابن حزم، ، ج٣، ص٢٢٩)

المذهب الثاني:

ذهب المالكية إلى أنه لا حد لقيام الليل، وقال مالك بكراهية قيام الليل كله مرة، ثم رجع عنه، فقال: لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح، فإن كان يأتي وهو ناعس فلا يفعل، وإن كان يدركه كسل وفتور فلا بأس بذلك.(ابن جزيء، ص ٦٤)

سبب الخلاف: يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم إلى تعارض الآثار الواردة في الحث على قيام الليل.(ابن رشد، ١١٠٢م، ج١، ص١٥٠)إن قول الجمهور في هذه المسألة هو الراجح للأمور الآتية: إن قيام جزء من الليل ثابت بالكتاب الكريم والسنة المشرفة الصحيحة، والكل لا يختلف إن قيام الليل من الأمور التي ندب إليها الشارع الحكيم في حق هذه الأمة النصوص القرآنية الكريمة التي ندبت الأمة إلى قيام الليل، خصصت جزءاً من قيام الليل فشمل قيام أقل الليل، وأكثر الليل، ولكن لم تذكر هذه النصوص شيئاً من استحباب قيام الليل كله.الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين قالت: ولاَ صلَّى لَيلَةً إِلى الصبحِ(مسلم، ٨٧٦م، ج٢، ص٥٦٨.)ما رواه أنس بن مالك قال: جاء ثَلاَثَةُ رهطٍ إِلَى بيوتِ أَزواجِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم... قَالَ أَحدهم أَما أَنَا فَإِنِّي أُصلِّي اللَّيلَ أَبدا.... (البخاري، ج٥، ص٤٧٧٦) يدل على أن السنة قيام جزء من الليل

ثالثاً: الاسراف في الصيام

اتفق أصحاب المذاهب الفقهية الظاهرة من الحنفية(الكاساني، ج٢، ص٧٩) والمالكية(ابن عابدين، ج٢، ص٣٧٦) والشافعية(ابن قدامة، ٩٨٧م ج٣، ص٥٨.)والظاهرية(ابن حزم، المحلى، ج٦، ص٢٥٥.) على استحباب صيام يوم وإفطار يوم في صيام النفل، إلا أن أصحاب هذه المذاهب اختلفوا في صيام النفل في مسألتين:

المسألة الأولى: الإسراف صوم الدهر

الصوم لغة: الإمساك عن الشيء والترك له، ومنه ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام، وصام يصوم صوما وصياما واصطام ورجل صائم وصوم من قوم صوام وصيام و صوم بالتشديد عبارة عن هذه العبادة المخصوصة.(ابن منظور، ج١٢، ص ٣٥٠-٣٥١.)

وفي الشرع: عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب والمباشرة في جميع النهار.(القونوي، ١٥٤٣م، ج١، ص ٤٧.)

فالصيام شرعا: مطلق الامتناع عن سائر المفطرات الحسية عن الأكل والشرب وإنزال المني في جميع نهار رمضان.

حكم صوم الدهر واقوال الفقهاء فيها:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول :أن صيام الدهر مكروه، ذهب إليه الحنفية (السمرقندي، ١١٨٣م، ج١، ص٣٤٤)وابن العربي(الزرقاني، ١٧٠٧م، ج٢، ص٢٤٠)من المالكية وابن قدامة(ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٣.) من الحنابلة، ومعنى الكراهة فيه أن ذلك الصيام يؤدي إلى إضعاف المكلف عن أداء الفرائض والواجبات، ويقعده عن الكسب الذي لا بد منه.

المذهب الثاني :أن صيام الدهر لا يكره إذا لم يخف منه ضرر ولم يفوت به حقاً، ذهب إليه المالكية(الزرقاني، ج٢، ص٢٤٠) ما عدا ابن العربي والشافعيةوأكثر الحنابلة.(النووي، ج٦، ص٤١٦)

المذهب الثالث :إن صيام الدهر حرام لا يجوز فعله، وأن أفضل الصوم بعد الصيام المفروض صوم يوم وإفطار يوم، ولا يحل لأحد أن يصوم

أكثر من ذلك والزيادة عليه معصية، ولا يحل صيام الدهر أصلاً، وصار عملاً لا أجر له فيه، لذلك فإنه يعد تعدياً و إسرافاً، وإليه ذهب الظاهرية.(المرداوي، ج٣، ص٣٤٢)

سبب الخلاف: اختلاف في مقصد النهي، أن من أباح صوم الدهر فهم أن النهي إنما من باب خوف الضعف والمرض، وأن الذين ذهبوا إلى أخذ النهي أخذوه على مطلق النهي(ابن رشد، ج١، ص٢٢٧).

الإسراف في مواصلة صوم

لصيام من أفضل القربات التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى، وقد وقع خلاف بين أصحاب المذاهب الفقهية في حكم مواصلة الصيام، حيث إن بعض الفقهاء عد مواصلة الصيام خصوصية من خصوصيات النبي –صلى الله عليه وسلم– فمن واصل عد متجاوزاً للحد الشرعي في فعله هذا، وهذا ما سيتضح لنا من خلال البحث في حكم مواصلة الصيام، وقبل البدء في بحث هذه المسألة الفقهية لا بد من الوقوف على مفهوم

مواصلة الصيام واصطلاحا: عرفوه بتعريفات متقاربة منه: " صوم يومين فأكثر لا يفطر بينهما "(ابن منظور، ج١١، ص٧٢٦). " فالوصال في الصوم:الامتناع عن المفطرات الشرعية يومين فأكثر".

اختلف الفقهاء في مواصلة الصيام إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية(النووي، ج٦، ص٣٧٤) وأكثر المالكية(الكاساني، ج٢، ص٧٩) و وجه للشافعية(الزرقاني، ج٢، ص٢٤٢) والراجح عند الحنابلة(النووي، ج٦، ص٣٧٤) إلى كراهية مواصلة الصيام.

المذهب الثاني:

ذهب بعض المالكية(ابن قدامة، ج٣، ص٥٥–٥٧.) ورواية عند الحنابلة(المرداوي، ج٣، ص ٣٥٠) إلى جواز مواصلة الصيام، فهو مباح لمن لم يشق عليه. ونقل ذلك عن عبدالله بن الزبير. وذهب إليه أيضاً أخت أبي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعيم كما يقول ابن حجر. (ابن حجر، ١٣٤٢م، ج٤، ص٢٠٤)

المذهب الثالث:

ذهب جمهور الشافعية (النووي، ج٦، ص٣٧٥) في المعتمد عندهم وابن حزم (ابن حزم، ج٧، ص٢٢) الظاهري إلى حرمة الوصال في الصوم، وأن الوصال في الصوم هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم، وأن غيره ممنوع منه.

أدلة الفقهاء:

المذهب الاول:

دل الحديث على نهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عن مواصلة الصيام، أما مواصلة النبي –صلى الله عليه وسلم– فإن الراجح فيها كما يقول ابن حجر أنها من خصائصه لذا ذكر البخاري في بداية الباب بقوله ونهى النبي –صلى الله عليه وسلم –رحمة لهم وإبقاء عليهم، وما يكره من التعمق، والتعمق المبالغة في تكلف ما لم يكلف به والتعمق هو تجاوز الحد الشرعي الذي ينبغي على المكلف عدم تجاوزه.(ابن حجر، ج٤، ص ٢٠٣–٢٠٤)

المذهب الثاني:

تدل الأحاديث بمجملها على إباحة مواصلة الصيام لمن لم يشق عليه، فلو كان الوصال مكروها أو حراما لما واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه بعد النهي ولما أقرهم على فعله، فعلم انه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة– رضي الله عنها– في حديثها.(ابن حجر، ج٤، ٢٠٢)

المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث لقولهم بحرمة صوم الوصال في حق الأمة، وأن صوم الوصال هو من خصائص النبي– صلى الله عليه وسلم– بأدلة أصحاب المذهب الأول نفسها إلا أنهم حملوا النهى على التحريم.

ناقش الفقهاء أدلة المذهب الأول القائلين بكراهية الوصال في الصوم وردوا على قولهم وأدلتهم بما يأتي:

أن ما ذكره أصحاب المذهب الأول والثاني من كراهية أو حرمة مواصلة الصيام غير سليم ؛ لأن الصحابة أبوا أن ينتهوا عن الوصال، فكان أمرهم مبنياً على أنهم فهموا أن النهي كان من باب الشفقة عليهم فقط، كما هو صريح رواية عائشة وليس النهي للتحريم بل ولا للكراهة، إذ لا

يظن أنهم فهموا حرمة الوصال أو كراهته ثم ارتكبوه، بل إهمال النبي– صلى الله تعالى عليه وسلم– إياهم والعدول عن بيان التحريم أو الكراهة إلى التعجيز صريح في ذلك، إذ لا يجوز له إبقاءهم على الوصال ولا لهم فعله لو كان حراماً أو مكروهاً، بل وجب عليه أن يبين لهم أن النهي للحرمة أو الكراهة، فلا يجوز لهم فعله، وعلى هذا، فالقول: بأن الوصال حرام أو مكروه مشكل، بل في قوله إني لست كهيئتكم إني يسقيني ربي إشارة إلى أنه ليس المدار على الخصوص من حيث الذين بأن خص إباحة الوصال له دونهم، بل المدار على اختصاص الاقتدار به حتى لو قدر من قدر يجوز له ذلك.(السندي، ١١٣٨هـ، ج١، ص٢١٦) وقد أجاب أصحاب المذهب الأول على اعتراض أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:إن الرحمة التي ذكرت في حديث عائشة، لا يمنع ذلك كون الوصال منهيا عنه، كما أن الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن مسألة مواصلة الصوم هي من خصائصه صلى الله عليه وسلم، وأن غيره ممنوع منه، كما أجاب الجمهور بان مواصلة النبي صلى الله عليه وسلم –بهم بعد نهيه لم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وقد صرح بأن الوصال مختص به صلى الله عليه وسلم.(ابن حجر، ج٤، ص٢٠٥)

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته وبفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله خاتم النبوات والرسالات، وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته واهتدى بهديه ما بقيت الأرض والسموات... أما بعد :فإني أحمد الله تعالى أن هداني إلى الكتابة في موضوع من موضوعات كتابه، ويسر لي السبل للصول إلى خاتمته، فله الحمد في الأولى والآخرة، وله الشكر من قبل ومن بعد.

وقد حاولت من خلال هذا الجهد المتواضع الحديث عن «الإسراف في ضوء القرآن الكريم»، فكانت الدراسة قائمة على منهج التفسير الموضوعي، وتعرفنا من خلالها على معنى «الإسراف» لغة واصطلاحا، والعلاقة بين المعاني اللغوية والاصطلاحية، وورود «أسرف» ومشتقاتها في السياق القرآني من خلال الآيات المكية والمدنية، والموضوعات التي ناسبت كل مرحلة من هاتين المرحلتين، كما تعرفنا من خلالها على صور الإسراف وميادينه التي ذكرها القرآن الكريم، وكذلك تعرفنا على عقوبات المسرفين الدنيوية و الأخروية، وكل ذلك في إطار دراسة قرآنية موضوعية، وها نحن نختم الدراسة بأهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال البحث.

وقد توصلت من خلال بحثي إلى نتائج من اهمها:

١– الإسراف هو تجاوز الحد الشرعي في كل قول أو فعل.

٢– الإسراف يتحقق في ضوء في جانبين الأول في تكرار غسل الأعضاء زيادة عن الحد الشرعي، والثاني استعمال الماء في الوضوء أكثر من الكفاية.

٣– وردت لفظة أسرف ومشتقاتها في السياق القرآني في ثلاثة وعشرين موضعا، موزعة على إحدى وعشرين آية وسبع عشرة سورة.

٤– وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تنهى عن الإسراف.

٥– الإسراف في التيمم يكون بالزيادة في عدد الضربات على التراب، كما يحصل الإسراف بالزيادة في المسح على المرفقين وما جاوزهما.

٦– قيام الليل كاملاً حكمة الكراهية عند الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وهو من باب تجاوز الحد الشرعي، والمالكية لا حد عندهم لقيام الليل.

٧– الإسراف في الصيام، يتمثل في جانبين: الجانب الأول: صوم الدهر، وهو أن يصوم المكلف السنة كاملة، ما عدا يومي العيد، والجانب الثاني: الإسراف في مواصلة الصيام بدون إفطار وحكم ذلك أنه مكروه.

٨– يتحقق الإسراف في الصدقة إذا ترتب على تصدقه بماله تضييع الحقوق المالية الواجبة عليه.

٩– ندب الشارع الحكيم تخفيف المهور وعدم المبالغة والإسراف فيه.

قائمة المصادر والمراجع:

القران الكريم

١) ابن تيميه، احمد بن عبد الحليم بن الحراني، (ت: ٧٢٨هـ / ١٣٢٨م)، شرح العمدة في الفقة، تحقيق: سعود صالح العطبشان، مكتبة العبيكان، ط١، (رياض، ١٤١٣).

٢) ابن جزيء، ابو القاسم محمد بن احمد بن عبدالله، (ت: ٧٤١هـ / ١٣٤٤م)، القوانين الفقهية، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط١ (بيروت، ٢٠١٣).

٣) ابن حجر، احمد بن علي بن حجر، (ت: ٧٧٣هـ / ١٣٤٢م)، فتح الباري، دار المعرفة، (بيروت، ٢٠٠٠.
٤) ابن رشد، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد، (ت: ٥٩٥هـ / ١١٠٢م)، بداية المجتهد، دار الحديث، (القاهرة، ٢٠٠٤).
٥) ابن عابدين، محمد أمين، (ت: ١٢٥٢هـ / ١٨٤٣م)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط٢ (بيروت، ١٩٦٦).
٦) ابن فارس، أحمد بن زكريا، (ت: ٣٩٥هـ / ١٠٠٤م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الكاتب العلمية، (ايران، ١٩٧٩).
٧) ابن قدامة، ابو محمد عبدالله بن احمد، (ت:٣٣٤هـ/ ٩٨٧م)، المغني، تح: طه محمد الزيني واخرين، مكتبة القاهرة، ط١(قاهرة، ١٩٦٨).
٨) ابن كثير، اسماعيل بن عمر، (ت: ٧٧٤هـ / ١٣٥٤م)، تفسير القران العظيم، دار ابن حزم، ط١ (بيروت، ١٩٩٩).
٩) ابن ماجة، ابو عبدالله محمد بن يزيد، (ت ٢٧٣هـ / ٧٦٩م)، سنن ابن ماجة، دار المعرفة، (بيروت، ١٩٨٩).
١٠)ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (ت: ٧١١هـ / ١٣١١م)، لسان العرب، دار صادر، (بيروت، ٢٠١٠).
١١)ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، (ت: ٩٧٠هـ / ١٥٦٣م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، (بيروت، ٢٠٠٠).
١٢)الأصفهاني، الحسين بن محمد، (ت: ٣٤٣هـ، ١١٠٨م)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: مصطفى العدوي، مكتبة فياض المنصورة، (القاهرة، ٢٠٠٩م).
١٣)الألوسي، شهاب الدين السيد محمود البغدادي، (ت: ١٢٧٠ هـ / ١٨٠٢م)، روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، ط ١(بيروت ٢٠٠١).
١٤)الامام احمد، ابي عبدالله احمد بن محمد، (١٦٤هـ / ٧٨٠م)، مسند الامام احمد حنبلي، دار الحديث، (القاهرة، ٢٠٠٠).
١٥)البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، (ت:١٢٢١هـ / ١٧٩٨م)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب التجريد لنفع العبيد، المكتبة الإسلامية، (تركيا، ١٩٩٥).
١٦)البخاري، ابو عبدالله بن اسماعيل، (ت:٢٥٦ / ٨٧٦م)، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، دار الكتب العلمية، كتاب الوضوء، ط٣(بيروت، ١٩٧٦).
١٧)البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، (ت: ٥١٠ هـ / ١١٤٣ م)، معالم التنزيل في تفسير القران، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٩٩١).
١٨)البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، (ت:)، كشف القناع عن متن الاقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، د.ط (بيروت، ٢٠٠١).
١٩)البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، (ت: ٢٨٤هـ / ٨٥٨م)، السنن الكبرى، تح: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر، ط١، (الرياض، ٢٠٠٣).
٢٠)الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، (ت:٢٧٩هـ، ٨٩٢م)، السنن، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، د.ت).
٢١)الدردير، سيدي احمد الدردير، (ت: ١٢٣٠هـ / ١٨٦٥م) الشرح الكبير، دار فكر، د.ط، (بيروت، ١٩٩٣).
٢٢)الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، (ت: ١٢٣٠هـ / ١٨٥٥م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، تحقيق: محمد عليش (بيروت، ٢٠٠٠).
٢٣)الزبيدي، محمد بن مرتض الحسيني، (ت: ١٢٠٥هـ / ١٧٩٠م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط، ١، (بيروت، ، ٢٠٠٧).
٢٤)الزرقاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسف، (ت: ١٠٩٩هـ / ١٧٠٧م)، شرح الزرقاني على الموطأ، تح: طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الثقافية الدينية، ط١، (القاهرة، ٢٠٠٣).
٢٥)السمرقندي، ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم، (ت: ٥٣٩هـ / ١١٨٣م)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط١، (بيروت، ١٩٩٤).
٢٦)السندي، محمد بن عبد الهادي، (ت: ١١٣٨هـ)، حاشية السندي على صحيح البخاري، دار الفكر (د.ط)، (بيروت، ٢٠٠٠).
٢٧)سيد قطب، سيد ابراهيم حسين الشاذلي، (ت: ١٩٦٦م)، في ظلال القران، دار الشروق، ط٥، (القاهرة، ١٩٨٨).
٢٨)الشافعي، محمد بن ادريس الشافعي ابو عبدالله، (ت: ٢٠٤هـ / ٨٢٠م)، الام، دار المعرفة، ط٢ (بيروت ١٩٧٦).

٢٩)الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، (ت: ٤٥٦هـ / ١٠٦٤هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، (بيروت– لبنان).

٣٠)المرداوي، علاء الدين ابو الحسن بن سليمان، (ت: ٨١٧ هـ / ١٥٤٣م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار المعرفة، د.ط، د.ن

٣١)مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج، (ت:٢٦١هـ / ٨٧٦م)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٩٩).

٣٢)النووي، يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ، ١٢٧٧ م)، روضة الطالبين المكتب الإسلامي، ط٢، (بيروت، ١٤٠٥هـ).

Sources and References:

❖ **The Holy Quran**

1. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam al-Harrani, (d. 728 AH / 1328 CE), *Sharh al-'Umdah fi al-Fiqh*, edited by: Sa'ud Salih al-'Atbishan, Obeikan Library, 1st edition, (Riyadh, 1413 AH).
2. Ibn Juzayy, Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad ibn Abdullah, (d. 741 AH / 1344 CE), *Al-Qawanin al-Fiqhiyyah*, edited by: Majid al-Hamawi, Dar Ibn Hazm, 1st edition (Beirut, 2013).
3. Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali ibn Hajar, (d. 773 AH / 1342 CE), *Fath al-Bari*, Dar al-Ma'rifah, (Beirut, 2000).
4. Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad, (d. 595 AH / 1102 CE), *Bidayat al-Mujtahid*, Dar al-Hadith, (Cairo, 2004).
5. Ibn Abidin, Muhammad Amin, (d. 1252 AH / 1843 CE), *Hashiyah Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar*, Dar al-Fikr, 2nd edition (Beirut, 1966).
6. Ibn Faris, Ahmad ibn Zakariyya, (d. 395 AH / 1004 CE), *Mu'jam Maqayis al-Lughah*, edited by: Abd al-Salam Harun, Dar al-Katib al-Ilmiyyah, (Iran, 1979).
7. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad, (d. 334 AH / 987 CE), *Al-Mughni*, edited by: Taha Muhammad al-Zayni and others, Maktabat al-Qahirah, 1st edition (Cairo, 1968).
8. Ibn Kathir, Isma'il ibn Umar, (d. 774 AH / 1354 CE), *Tafsir al-Qur'an al-'Azim*, Dar Ibn Hazm, 1st edition (Beirut, 1999).
9. Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid, (d. 273 AH / 769 CE), *Sunan Ibn Majah*, Dar al-Ma'rifah, (Beirut, 1989).
10. Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram, (d. 711 AH / 1311 CE), *Lisan al-'Arab*, Dar Sadir, (Beirut, 2010).
11. Ibn Nujaym, Zayn ibn Ibrahim ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Bakr, (d. 970 AH / 1563 CE), *Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq*, Dar al-Ma'rifah, (Beirut, 2000).
12. Al-Asfahani, Al-Husayn ibn Muhammad, (d. 343 AH / 1108 CE), *Mufradat Alfaz al-Qur'an*, edited by: Mustafa al-Adawi, Maktabat Fayyad al-Mansurah, (Cairo, 2009 CE).
13. Al-Alusi, Shihab al-Din al-Sayyid Mahmud al-Baghdadi, (d. 1270 AH / 1802 CE), *Ruh al-Ma'ani fi Tafsir al-Qur'an al-'Azim wa al-Sab' al-Mathani*, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition (Beirut, 2001).
14. Al-Imam Ahmad, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad, (d. 164 AH / 780 CE), *Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal*, Dar al-Hadith, (Cairo, 2000).
15. Al-Bujayrimi, Sulayman ibn Umar ibn Muhammad, (d. 1221 AH / 1798 CE), *Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh Minhaj al-Tullab*, Al-Maktabah al-Islamiyyah, (Turkey, 1995).
16. Al-Bukhari, Abu Abdullah ibn Isma'il, (d. 256 AH / 876 CE), *Sahih al-Bukhari*, edited by: Mustafa Dib al-Bugha, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Book of Ablution, 3rd edition (Beirut, 1976).
17. Al-Baghawi, Al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad, (d. 510 AH / 1143 CE), *Ma'alim al-Tanzil fi Tafsir al-Qur'an*, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, (Beirut, 1991).
18. Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Buhuti, (n.d.), *Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'*, edited by: Hilal Musaylihi Mustafa Hilal, Dar al-Fikr, no edition number (Beirut, 2001).
19. Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn al-Khurasani, (d. 284 AH / 858 CE), *Al-Sunan al-Kubra*, edited by: Abd al-Ali Abd al-Hamid Hamid, Maktabat al-Rushd li al-Nashr, 1st edition, (Riyadh, 2003).
20. Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa Abu Isa, (d. 279 AH / 892 CE), *Al-Sunan*, edited by: Ahmad Muhammad Shakir and others, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, (Beirut, n.d.).
21. Al-Dardir, Sidi Ahmad al-Dardir, (d. 1230 AH / 1865 CE), *Al-Sharh al-Kabir*, Dar al-Fikr, no edition number, (Beirut, 1993).
22. Al-Dasuqi, Muhammad Arafah al-Dasuqi, (d. 1230 AH / 1855 CE), *Hashiyat al-Dasuqi 'ala al-Sharh al-Kabir*, Dar al-Fikr, edited by: Muhammad 'Illish (Beirut, 2000).

23. Al-Zubaydi, Muhammad ibn Murtada al-Husayni, (d. 1205 AH / 1790 CE), *Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus*, edited by Abd al-Mun'im Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, (Beirut, 2007).
24. Al-Zurqani, Muhammad ibn Abd al-Baqi ibn Yusuf, (d. 1099 AH / 1707 CE), *Sharh al-Zurqani 'ala al-Muwatta'*, edited by: Taha Abd al-Ra'uf Sa'd, Maktabat al-Thaqafiyyah al-Diniyyah, 1st edition, (Cairo, 2003).
25. Al-Samarqandi, Abu al-Layth Nasr ibn Muhammad ibn Ibrahim, (d. 539 AH / 1183 CE), *Tuhfat al-Fuqaha'*, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, (Beirut, 1994).
26. Al-Sindi, Muhammad ibn Abd al-Hadi, (d. 1138 AH), *Hashiyat al-Sindi 'ala Sahih al-Bukhari*, Dar al-Fikr (no edition number), (Beirut, 2000).
27. Sayyid Qutb, Sayyid Ibrahim Husayn al-Shadhili, (d. 1966 CE), *Fi Zilal al-Qur'an*, Dar al-Shuruq, 5th edition, (Cairo, 1988).
28. Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris al-Shafi'i Abu Abdullah, (d. 204 AH / 820 CE), *Al-Umm*, Dar al-Ma'rifah, 2nd edition (Beirut, 1976).
29. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Khalid al-Tabari Abu Ja'far, (d. 456 AH / 1064 CE), *Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an*, Dar al-Fikr, (Beirut, Lebanon).
30. Al-Mardawi, Ala' al-Din Abu al-Hasan ibn Sulayman, (d. 817 AH / 1543 CE), *Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf*, Dar al-Ma'rifah, no edition number, no publisher details.
31. Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj, (d. 261 AH / 876 CE), *Sahih Muslim*, edited by: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (Beirut, 1999).
32. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf, (d. 676 AH / 1277 CE), *Rawdat al-Talibin*, Al-Maktab al-Islami, 2nd edition, (Beirut, 1405 AH).